

وزارة النقل

قرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢٦

صادر فى ٢٠٢٦/٧/١٢

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٨٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع إنشاء مواقف للسيارات لخدمة ركاب الأتوبيس الترددى السريع على الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى فى نطاق محافظات (القاهرة - الجيزة - القليوبية) من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشوف المرافقة الواردة من مديرية المساحة بالقاهرة وعددها (٦) كشوف بالمسطحات التى تم العرض والنشر لها لمحطة الجولف، ومحطة المرج، ومحطة الزهراء، ومحطة المشير طنطاوي، نطاق محافظة القاهرة، والتى تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٨٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع إنشاء مواقف للسيارات لخدمة ركاب الأتوبيس الترددى السريع على الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى فى نطاق محافظات القاهرة ، الجيزة ، القليوبية ، من أعمال المنفعة العامة.

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وإيداعه فى مكتب الشهر العقارى المختص.

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير النقل

فريق مهندس / كامل عبد الهادى الوزير